

الحكم العام الملزم رقم (13) لسنة 2026 تاريخ 2026/6/18
الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة
المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9
والمعدل بكتابه رقم (7108/4/5) تاريخ 2023/8/20

الموضوع: اعتماد الوكالات العامة لغايات مراجعة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة يوم الخميس الموافق 2026/6/18 لتوضيح آلية اعتماد الوكالات العامة لغايات مراجعة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

أولاً: يستمد عقد الوكالة العامة في القانون الأردني أساسه القانوني من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، حيث عرفت المادة رقم (833) من القانون المدني وتعديلاته الوكالة بعقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

- كما تنص المادة (862) على " تنتهي الوكالة:
 1. باتمام العمل الموكل به.
 2. بانتهاء الأجل المحدد لها.
 3. بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير.
 4. بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير، غير أن الوارث أو الوصي.
 5. إذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الأهلية فعليه أن يخطر الموكل بالوفاء وأن يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل".

كما أن الوكالة الخاصة في القانون الأردني هي عقد يُنوب بموجبه الموكل شخصاً آخر للقيام بعمل أو تصرف قانوني محدد بذاته. تقتصر الصلاحيات في هذا النوع على المهمة الموكلة حصراً وتوابعها الضرورية دون تجاوزها.

ثانياً: عرفت التعليمات التنفيذية رقم (13) لسنة (2015) تعليمات الإنابة والتمثيل والتفويض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات) في المادة (2) منها:

- المنوب: المكلف / الشخص الذي ينوب شخصاً آخر خطياً لتمثيله أمام الدائرة وفق أحكام هذه التعليمات.
- المناب: الشخص الذي أنابه المنوب خطياً لتمثيله أمام الدائرة وفق أحكام هذه التعليمات.
- الإنابة: سند خطي يتم بموجبه تفويض المناب من قبل المنوب وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة.

• تنص المادة (3) من التعليمات أعلاه على "للمكلف أو الشخص ان يمثل امام الدائرة وله ان ينوب عنه شخصاً آخر لتمثيله لدى الدائرة بموجب إنابة خطية في أي إجراء من إجراءات تدقيق الضريبة على دخله أو مشترياته أو مبيعاته وتقديرها وتحصيلها بما فيها تقديم الأقرارات الضريبية وإجراءات التبليغ والتبليغ".

• حددت المادة (4) الشروط الواجب تحققها في المناب.....كما ان المادة (5) تضمنت بأنه يجوز إنابة الشخص الاعتباري المسجل وفق أحكام التشريعات النافذة في المملكة لممارسة أعمال الاستشارات الضريبية والمحاسبية لتمثيله أمام الدائرة شريطة قيام ممثل هذا الشخص الاعتباري للأمر الإدارية بتحديد اسم المناب وفق أحكام المادة (4) من هذه التعليمات في سند الإنابة لغايات هذه التعليمات.

• تنص المادة (6) من ذات التعليمات على " يجب أن تكون الإنابة خطية وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة.

• تنص المادة (8/أ) من التعليمات أعلاه على "يقدم المناب الإنابة موقعة من المنوب للموظف المختص ليقوم بالتثبت من شخصية المناب وصحة المعلومات الواردة في الإنابة ومصادقة المناب على صحة توقيع المنوب تحت طائلة مساءلة المناب قانوناً".

بالنظر للمواد أعلاه فإن التعليمات التنفيذية رقم (13) لسنة 2015 (تعليمات الإنابة والتمثيل والتفويض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات) جاءت لتنظيم الإنابة والتمثيل أمام الدائرة حيث أن سند الإنابة هو سند خطي وفق النموذج المعتمد للدائرة متضمناً الفترات الضريبية موضوع التفويض واسم المنيب واسم النائب وأن تكون الإنابة موقعة من المنيب وتقدم للموظف المختص للتأكد من صحة المعلومات والبيانات الواردة فيها مع ما أجازت التعليمات أعلاه قبول المصادقة من قبل البنك على توقيع المنيب وفقاً للمادة (8/ب) من تعليمات الإنابة أعلاه وهي تعليمات صادرة سنداً لأحكام البند (2) من الفقرة (ج) من المادة (70) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته والفقرة (ب) من المادة (75) من قانون ضريبة المبيعات وتعديلاته أما فيما يتعلق بالوكالة جاءت ضمن نصوص القانون المدني الأردني وغيره وتنظم خارج الدائرة من خلال كاتب العدل للتمثيل في أمور متعددة منها المدنية والتجارية والقضائية.

ثالثاً: بخصوص الوكالة العامة المنظمة لدى كاتب العدل بموجب سند رسمي يراعى ما يلي:

- الشخص الذي يملك وكالة عامة وسند إنابة بالتمثيل والتفويض يطبق عليه ما جاء في التعليمات التنفيذية رقم (13) لسنة 2015.
- الشخص الذي يملك وكالة عامة فقط ولا يملك سند إنابة وتمثيل وتفويض يعطى الوكيل كافة الخدمات الضريبية باستثناء ما يلي:

1. التبليغ والتبليغ (إجراءات التبليغ).
2. مناقشة المدقق والتوقيع على المحضر.
3. التوقيع على القرار الأولي أو قرار هيئة الاعتراض سواء بالموافقة أو عدم الموافقة.

مدير مديرية القضايا والشؤون
القانونية
د. صلاح الكعابنة

مدير مديرية كبار المكلفين
فؤاد نصرأوين

مساعد المدير العام
للشؤون الإدارية والمالية
سطام العوران

المدير العام
حسام أبو علي

مدير وحدة الرقابة الداخلية

عبد القادر الصرايرة

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة
في المناطق التنموية والمناطق الحرة
عهاد السعيدة

مساعد المدير العام
للتخطيط والتطوير
د. وليد بواعنه

مستشار المدير العام
رغد عكروش

رغد عكروش